

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا مورييو روين (كوستاريكا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

”(د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع“؛

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231213 121213 13-60340 (A)



٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها الثانية إلى الخامسة ثم السادسة عشرة والسادسة والعشرين والسادسة والثلاثين والثالثة والأربعين والتاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين والثالثة والخمسين، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ و ٢١ و ٢٧ ومن ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأجرت اللجنة في جلساتها الثانية إلى الخامسة مناقشةً عامة بشأن البنود الفرعية (أ) إلى (د). ويرد سردٌ لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/68/SR.2-5 و 16 و 26 و 36 و 43 و 41-51 و 53).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

- (أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/68/95)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/68/167)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات (A/68/168)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/68/169)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/68/174)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقييم النهائي لتنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية (A/68/201)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٣: مسائل عدم المساواة (A/68/215).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات وشؤون الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان. كما أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومدير مكتب نيويورك لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (انظر A/C.3/68/SR.2).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.10 و Rev.1

٥ - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم أرمينيا والبرتغال وبنما وجمهورية مولدوفا وكرواتيا وكوستاريكا، مشروع قرار عنوانه "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" (A/C.3/68/L.10)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

"وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

"وإذ تؤكد أن إيجاد عدد كاف من فرص العمل اللائق للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها بهدف الرفع من مستوى عمالة الشباب، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وفرص الحصول على المعلومات والتكنولوجيا،

"وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية بعد المائة المعقودة في جنيف عام ٢٠١٢ وبالاستنتاجات التي خلص إليها بشأن موضوع "أزمة عمالة الشباب: حان وقت العمل"، حيث جرى التركيز على سياسات العمالة والسياسات الاقتصادية الرامية إلى إيجاد فرص العمل للشباب؛ وعلى تأهيل الشباب للتوظيف والتعليم والتدريب والمهارات، وسبل الانتقال من مرحلة الدراسة إلى العمل؛ وسياسات سوق العمل؛ وقدرة الشباب على مواولة الأعمال الحرة وعلى التوظيف الذاتي؛ وحقوق الشباب،

”وإذ ترحب بمبادرة حكومة سرري لانكا لاستضافة مؤتمر عالمي عن الشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤ يركز على مشاركة الشباب وإسهامهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تخطط علماً ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يضع العمل مع النساء والشباب ولصالحهم من ضمن الفرص والواجبات الخمس الماثلة أمام هذا الجيل،

”وإذ تؤكد من جديد أهمية إشراك الشباب ومنظمات الشباب في جميع المسائل التي تهمهم،

”١ - تدرك أن جيل الشباب الحالي أكبر عدداً من أي جيل مضى، وتؤكد من جديد في هذا السياق على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والشابات في مجال التنمية من جميع جوانبها، وتقر بأوجه ضعف المراهقات والشابات، وبضرورة القضاء على التمييز ضدهن، وكذلك بالدور الحاسم للفتيان والشبان في كفالة المساواة بين الجنسين في مجال النهوض بالشباب؛

”٢ - تعيد التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب؛

”٣ - تشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

”٤ - تكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب ومنظمات الشباب، بوضع سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استناداً إلى برنامج العمل، وعلى تقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل؛

”٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

”٦ - تكرر التأكيد على أن الحصول على خدمات عالية الجودة في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرعاية الصحية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عامل مهم في تمكين الشباب من اكتساب المهارات المفيدة التي تؤهله للتوظيف وإقامة الأعمال الحرة، ومن

الحصول على عمل لائق ومنتج، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لكفالة حصول الشباب، ولا سيما الشابات، على هذه الخدمات؛

٧ - تسلم بأن مشاركة الشباب أمر مهم للنهوض بأحوال الشباب، وتحت الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعالة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، بما يشمل وضع السياسات والبرامج والأنشطة في جميع الأوقات، وتنفيذها ورصدها؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير الرسمية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات وطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل إيجاد فرص عمل للجميع، وتحسين إمكانيات التوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتلبية احتياجات سوق العمل المحددة فيما يتعلق بالشباب، بمن فيهم الشباب المهاجرون، وزيادة فرص مزاولة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمزاولة الأعمال الحرة من الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، الأمر الذي من شأنه أن ينمّي معرفة الشباب بما له من حقوق وما عليه من مسؤوليات في المجتمع؛ وتطلب في هذا الصدد إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

٩ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية للإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وبذل جهود إنمائية وطنية أكثر طموحاً مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٠ - تشدد على أهمية أن تكون العولمة عادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتوفير التعليم والتدريب المحدين للشباب لتلبية احتياجات أسواق العمل الدائبة التغيّر، وضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الشباب والمنظمات الشبابية وإشراكهم الفعلي في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الناشئة؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج وسياسات تكون ملائمة للشباب وترمي إلى التصدي لإساءة استعمال المخدرات والعنف في أوساط الشباب وضلوع الشباب في الجرائم، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تقرر بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن بين الأجيال؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة لزيادة ما يُقدم للشباب من مساعدات في حالات النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

١٣ - تحت الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها في جميع ما يهيم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتُشدد على ضرورة أن يُختار ممثلو الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

١٤ - تقرر بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة مواصلة التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود الرامية إلى اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني؛

١٥ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

١٦ - تهيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات للصندوق؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يُعد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة بعين الاعتبار؛ وتطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز على شؤون الشباب بهدف إطلاع الجمعية العامة في أثناء مداولاتها على مختلف وجهات النظر التي يعبر عنها الشباب.“

٦ - في الجلسة الخمسين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.10/Rev.1)، أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.10 إضافة إلى أذربيجان، وإريتريا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وباراغواي، وبلغاريا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وسورينام، وغابون، وغرينادا، وغيانا، وكولومبيا، والكويت، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، وهايي، وهندوراس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بيلاروس ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من السلفادور (باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، وبنما الجديدة، وبيلاو، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والدانمرك، وساموا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،

ونيو زيلندا، وهولندا، واليابان)، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وقطر، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/68/SR.50).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.11 و Rev. 2

٩ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيرو، باسم بيرو وغواتيمالا ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي" (A/C.3/68/L.11)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

"وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

"وإذ تحيط علماً مع التقدير بالالتزام الحاسم لعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وتشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

"وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل وفي مستوى معيشة ملائم والحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي،

”وإذ تؤكد أن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والعاقل الذي يعين على مواجهة تحديات البطالة أمر ضروري للقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت وينبغي أن يُستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

”وإذ تسلّم بضرورة تمكين الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون التهميش من أن يستفيدوا هم أيضاً من مكاسب النمو الاقتصادي،

”وإذ تسلّم أيضاً بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان ببعضهما ارتباطاً جوهرياً وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرماناً وتعرضاً للإقصاء والاستثمار فيها، ولا سيما المستضعفون من النساء والأطفال، خطوة ذات أهمية حاسمة في التعجيل بالتقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تسلّم كذلك بأن لسياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه دوراً أساسياً في إيجاد مجتمع شامل للجميع، ولها أيضاً أهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوثام والسلام والعدل وفي تحسين الترابط والإدماج الاجتماعيين. بما يتيح هئية بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

”وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في هئية بيئة مواتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

”وإذ تقر بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضاً العملية الديمقراطية،

”وإذ تؤكد ضرورة أن تشجع سياسات الإدماج الاجتماعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة فرص متكافئة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون التهميش، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم،

”وإذ تسلّم بأن مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون التهميش مسألة بالغة الأهمية لوضع سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها،

”وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز التكامل الاجتماعي بوسائل منها البرامج الاجتماعية ودعم وضع سياسات تكفل الإدماج الاجتماعي،

”وإذ تؤكد أهمية هئية بيئة دولية مواتية، وبخاصة النهوض بالتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل

بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

”وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق الذي يجري الإعراب عنه حالياً إزاء عدم توفر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، يمكن لسياسات الإدماج الاجتماعي وبرامجه المستدامة والموثوقة أن تؤدي دوراً إيجابياً،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد ضرورة أن تعطي الدول التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين الأولوية لتهيئة ”مجتمع للجميع“ يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التكامل الاجتماعي ينبغي لها أن تسعى إلى الحد من أوجه التفاوت وأن المساواة والإدماج الاجتماعي هما حجر الزاوية في تحقيق التنمية المستدامة، التي تكفل إمكانية مشاركة الشباب وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بطرق مستدامة؛

٤ - وإذ تشدد على أهمية القضاء على الأمية وتعزيز المساواة بين الجميع في الاستفادة من أجود مستويات التعليم والتدريب وتطوير المهارات ومن الفرص المتاحة في هذه المجالات باعتبارها وسائل أساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

٥ - تهيب بالدول أن تعمل على تحقيق المزيد من المساواة في الاستفادة من ثمار النمو الاقتصادي الشامل المستدام ومن فرص العمل، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبّي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقاً لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٦ - تشجع الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على المستويين الوطني والمحلي؛

٧ - تشجع أيضا الدول على أن تواصل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة فيما يتعلق بمؤشراتها، ذلك أن تحقيقها عنصر أساسي في رسم السياسات الوطنية للإدماج الاجتماعي والنهوض بها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي وتدعو كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إلى القيام بذلك من باب العدالة الاجتماعية ولتمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم والتكيف مع الضغوطات والرجات الناجمة عن ازدياد الأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغير المناخ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك، وبخاصة في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون التهميش في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير معلومات عن أنشطتها في مجال تعزيز الإدماج والتكامل في الميدان الاجتماعي وتبادل الآراء وتقاسم الممارسات الجيدة والمعلومات المتعلقة بسياسات الإدماج الاجتماعي؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم سياسات التكامل الاجتماعي وعدم التمييز باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية التصدي لأوجه التفاوت في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى انتهاز فرصة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للاهتمام بالمقصيين من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتركيز جهودها ومواردها على أقل الفئات منعة وتعزيز مشاركتها هي والمجتمع المدني في عمليات صنع القرارات، وبوضع أهداف وغايات ومؤشرات؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة؛

”١٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السبعين في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ’التنمية الاجتماعية‘“.

١٠ - في الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.11/Rev.1)، أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.11 إضافة إلى الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجبل الأسود، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، وقبرص، وكرواتيا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.11/Rev.2 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/68/SR.49).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.12 و Rev.1

١٣ - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم أستراليا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وملاوي، وموناكو، واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل" (A/C.3/68/L.12)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

"وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

"وإذ تعيد تأكيد الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم عن طريق إتاحة إمكانية الاستفادة، على قدم المساواة، من البرامج المناسبة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة للنساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

"واقتراناً منها بأن الإمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطاً أساسياً للتعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

”وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحل وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلّم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصاً الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

”وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٧٤ مليوناً من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٥٧ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم من المشاركة بشكل منتج وفعال في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تحظى في البرامج الوطنية باهتمام كاف لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي الأميين من البالغين في العالم،

”وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد عن ٣ في المائة في بعض البلدان، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

”١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقييم النهائي لتنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

”٢ - تشييد بما تبذله الدول الأعضاء وشركاؤها الإنمائيون، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الرائدة في عقد محو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود في سبيل تحقيق أهداف العقد؛

”٣ - تسلّم بأهمية أن يتواصل تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر تعزيز الالتزام السياسي والمالي، ولا سيما بهدف محو الأمية في صفوف فئتي الشباب والكهول وتوفير التعليم غير النظامي لهما، وأن تتكاتف الجهود الجماعية من خلال النهوض بنظم التعليم وبالمبادرات المتخذة في هذا المجال، وأن تُقام قاعدة معرفية وتقنية قوية من خلال تحسين الرصد والتقييم والبحوث في مجال محو الأمية؛

٤ - هيب بالدول الأعضاء وشركائها الإنمائيين والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة إلى الحفاظ على المكاسب التي تحققت خلال العقد وتوسيع نطاقها بزيادة الدعم التقني والمالي، وتعزيز البيئات المشجعة على نمو الأمية وتعلم القراءة والكتابة باتباع نهج متعددة الأوجه، مع التركيز على الفئات المهمشة، ولا سيما الفتيات والنساء، واستحضار أن موعد عام ٢٠١٥ المحدد لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية بات قريباً؛

٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية، وذلك بإقامة شراكة عالمية متعددة أصحاب المصلحة بقصد دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التعجيل بوتيرة التقدم نحو إنجاز ما لم يُنجز بعد من أعمال صوب عام ٢٠١٥ وما بعده؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن إدراج تحديات نمو الأمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ تقريراً يتضمن توصيات محددة؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون 'التنمية الاجتماعية'، بنداً فرعياً عنوانه 'نمو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل'.

١٤ - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.12/Rev.1)، أحاله مقدم مشروع القرار A/C.3/68/L.12 إضافة إلى الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتايلند، وتركيا، والجزيرة السود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، والصين، وعمان،

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/68/L.12/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا القرارين [A/C.3/68/L.13](#) و [Rev.1](#)

١٦ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وقبرص، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" ([A/C.3/68/L.13](#))، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

"وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

"وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية

الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،
١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على مواصلة الأنشطة التي نفذت خلال السنة الدولية للتعاونيات؛

٤ - تعتمد هذا القرار ومرفقه بوصفهما خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استناداً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء الذي عقد في أولانباتار بمنغوليا في عام ٢٠١١ من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمناً لإجراء متابعة مركزية وفعالة لأنشطة السنة الدولية؛

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والحد من الفقر، وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، واستعراض السياسات والقوانين والأنظمة السائدة التي تؤثر على التعاونيات، وتحديد استراتيجيات لوضع أطر تشريعية تدعم نمو التعاونيات؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعزز وتبني، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - تشجع الحكومات على تعزيز سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات ونشرها، وتوعية الجمهور بطبيعة التعاونيات ومواطن قوتها وقيمها ومبادئها وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٩ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده.

”المرفق

”خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده

ألف - وضع سياسات وقوانين وأنظمة فعالة

١ - من أجل وضع سياسات وقوانين وأنظمة مواتية لتكوين التعاونيات ونموها واستقرارها، ينبغي للحكومات استعراض السياسات والقوانين والأنظمة السائدة التي تؤثر على التعاونيات وتحديد استراتيجيات لإيجاد بيئات داعمة للتعاونيات من حيث السياسات. وفي هذا الصدد، من المهم أن تتعاون كل الجهات المعنية على ما يلي:

أ) استخدام البحوث من أجل تحديد العلاقة بين التشريعات وفعالية تشغيل المؤسسات التعاونية وإقامتها؛

” (ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة بفعالية ووضع مبادئ توجيهية ملزمة على الصعيد الإقليمي و/أو الوطني؛

” (ج) كفالة ألا تعوق التشريعات و/أو الأنظمة حصول التعاونيات على الموارد المالية.

” ٢ - وتشجّع الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية على التعاون من أجل وضع الأطر القانونية و/أو التنظيمية و/أو أطر السياسات العامة المناسبة اللازمة لتشغيل المؤسسات التعاونية ونموها وتطويرها بفعالية، على النحو التالي:

” (أ) تشجع المؤسسات التعاونية على العمل مع الحكومات على جميع المستويات من أجل ترسيخ فهم أعمق لمواطن القوة والضعف التشغيلية في المؤسسات التعاونية ضمن الأطر القانونية و/أو التنظيمية و/أو أطر السياسات العامة الحالية، وعلى إسداء المشورة بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على البيئة القانونية و/أو التنظيمية و/أو بيئة السياسات العامة؛

” (ب) تُشجع الحكومات على استخدام استراتيجيات قائمة على المشاركة والتجربة من أجل تعديل و/أو تحديث و/أو وضع القوانين والسياسات والأنظمة التي تؤثر على حالة الأعمال التجارية لدى المؤسسات التعاونية وبيئتها التشغيلية وهيكل أعضائها، وذلك ضماناً لعدم وجود عراقيل قانونية و/أو تنظيمية و/أو عراقيل متصلة بالسياسات العامة تحول دون إنشاء هذه المؤسسات وتشغيلها ونموها على نحو فعال، ولا سيما في ما يتعلق بإمكانية الحصول على الموارد المالية، وضماناً لمراعاة تلك القوانين والسياسات والأنظمة لثقافة وفلسفة مباشرة الأعمال اللتين تتميز بهما المؤسسات التعاونية؛

” (ج) في سياق وضع و/أو إعادة صياغة القوانين و/أو الأنظمة و/أو السياسات التي تؤثر على المؤسسات التعاونية، يُحث صانعو القرارات على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات القائمة والمتفق عليها إقليمياً ودولياً من قبيل المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات والتوصية رقم ١٩٣ لمنظمة العمل الدولية في ما يتعلق بتشجيع التعاونيات.

”باء - زيادة الوعي العام

” ٣ - سعياً إلى زيادة الوعي العام بالتعاونيات ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يجب على الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وجميع الجهات المعنية الأخرى أن تتعاون من أجل ما يلي:

”(أ) الترويج لتعريف ووصف واضحين ومشاركين للتعاونيات؛

”(ب) إبراز مواطن قوة المؤسسات التعاونية في تعزيز التنمية المستدامة؛

”(ج) تحديد وتقييم السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الوعي بدور التعاونيات.

”٤ - وينبغي للحكومات والمؤسسات الدولية وغيرها من الجهات الاقتصادية الفاعلة والجهات المعنية أن تعترف بالمنافع المشتركة المتحققة من وجود حركة تعاونية سليمة بوصفها بديلاً مكملاً للنموذجين المؤسسيين المتمثلين في الملكية العامة والملكية الخاصة.

”٥ - وعلى الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون على تعزيز التعاونيات بوصفها رابطات مستقلة وطوعية لأشخاص متحدين من أجل تلبية احتياجات وتطلعات اقتصادية واجتماعية وثقافية، من خلال مؤسسة مملوكة لأعضائها وخاضعة للرقابة بصورة ديمقراطية. وينبغي إيلاء مزيد من التقدير والتركيز للطابع الخاص المستند إلى القيم الذي تتسم به المؤسسات التعاونية، والقائم على رقابة الأعضاء، والتمكين، والتنمية الذاتية، والوعي الاجتماعي.

”٦ - وينبغي للحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون على تشجيع إقامة التعاونيات بوصفها مدارس للديمقراطية على الصعيد المحلي. وطابع الديمقراطية لدى التعاونيات يمكن أن يساعد على وضع عمليات ديمقراطية سياسية على مستوى المجتمعات المحلية، وبالتالي تعزيز الممارسة الديمقراطية على الصعيد الوطني.

”٧ - وينبغي بذل الجهود من أجل الترويج لفهم أوسع نطاقاً وتعزيز نموذج المؤسسات التعاونية عن طريق كفالة إدراج الدروس المستفادة من نماذج الأعمال التعاونية وإنشاء التعاونيات في المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية على جميع المستويات، وفي هذا الصدد:

”(أ) بغية توسيع نطاق التنوع في هياكل الأعمال، من الضروري عرض نموذج الأعمال التعاونية بفعالية على كل من لا علم له بهذا النموذج وإيجاد طلب على نفس هذا النموذج انطلاقاً من القواعد الشعبية فما فوق؛

”(ب) من الضروري للحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تتعاون من أجل التنفيذ الفعال لبرامج تعليمية وتدريبية بشأن النموذج التعاوني ومساهماته في التنمية الاجتماعية، فضلاً عن تحسين توافر المعلومات، ولا سيما في البلدان النامية؛

”(ج) ينبغي للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تدعم الحكومات في تحديد المصادر المالية اللازمة لتعزيز التعليم والتكامل في مجال التعاونيات.

٨ - وينبغي للتعاونيات والحكومات والمؤسسات الدولية أن تعمل على توعية وسائط الإعلام بطابع المؤسسات التعاونية المتميز والسبل الفريدة التي تسهم بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف التشجيع على عكس صورة أدق وإيجابية أكثر عن هذه المؤسسات.

”جيم - التشجيع على إنشاء تعاونيات فعالة ونموها على نحو مستدام

٩ - من أجل التشجيع على إنشاء ونمو تعاونيات مستقلة ومستدامة سعياً إلى التمكين الاجتماعي الاقتصادي، يجب على الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تعمل سوياً على تحديد ما يلي:

”(أ) العوامل والممارسات المهمة اللازمة لتشغيل التعاونيات؛

”(ب) استراتيجيات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال تشجيع وتعزيز التعاونيات.

١٠ - ويجب على المؤسسات التعاونية أن تركز بقدر أكبر على تنمية الموارد البشرية وغيرها من جهود بناء القدرات بغية كفاءة هيكل تشغيلي فعال ومستدام. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم عمليات المؤسسات التعاونية على قيم ومبادئ تعاونية ومنتفق عليها في المحافل الدولية، وينبغي أن تبرهن على اتساق المصالح التجارية والاجتماعية. ويشكل تعليم وتدريب من سيتولى في المستقبل مهام المسؤولين التنفيذيين في التعاونيات والمديرين والمصرفيين والمحاسبين والاستشاريين والمحامين الذين لديهم على حد سواء ما يلزم من معرفة تقنية وأساس متين في الفكر والقيم التعاونية، فضلاً عن فهم متطور لمختلف نماذج المؤسسات، أمراً بالغ الأهمية في الترسخ المؤسسي للتعاونيات باعتبارها حلاً من بين حلول عديدة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد:

”(أ) ينبغي أن ينصب التركيز على إشراك الأعضاء وتمكينهم على جميع مستويات المنظمة؛

”(ب) ينبغي أن تتعاون التعاونيات مع الجهات المعنية من أجل كفاءة فعالية الاستراتيجيات الإدارية وتنمية القدرات القيادية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتعاون الحكومات ومؤسسات التدريب وغيرها من الجهات المعنية على وضع مجموعة من المنهجيات والأدوات المصممة خصيصاً لأغراض بناء القدرات في التعاونيات؛

”(ج) ينبغي أن تتعاون الحكومات والمؤسسات الدولية مع المؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية من أجل وضع مدونات للإدارة السليمة وكتيبات عن القيادة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات المؤسسات التعاونية في مجال الهيكل المؤسسي العام والإدارة.

١١ - ولا بد للتعاونيات أكثر من أي وقت مضى أن تكون واعية بدورها في إحياء وتنشيط الحركة التعاونية، وبالتالي، ينبغي لها أن تتخذ قيادة متبصرة ومستنيرة وملتزمة فضلاً عن اعتماد الحوكمة الرشيدة للشركات.

١٢ - وسعياً إلى حركة تعاونية مستدامة قادرة على المساهمة بفعالية أكبر بكثير في الحد من الفقر، من الضروري للتعاونيات أن تستجيب بمرونة وابتكار لما يقع من تغيرات في بيئتها السياسية والاقتصادية.

١٣ - وينبغي للمؤسسات التعاونية أن تعمل على زيادة مشاركة المرأة والشباب في عضوية التعاونيات، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين استدامة المنظمات التعاونية.

١٤ - وينبغي للمؤسسات التعاونية أن تتعاون مع الحكومات والأوساط الأكاديمية والخبراء القطاعيين المعنيين من أجل كفالة الاستعانة بالتكنولوجيا على نحو فعال في ضمان الفعالية من حيث التكلفة والإنتاجية والاستدامة. وفي هذا الصدد، يجب على التعاونيات أن تبذل الجهود من أجل تنويع وتوسيع نطاق وصولها إلى القطاعات الناشئة والقطاعات غير التقليدية ذات التأثير الكبير على المساواة الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل قطاعات الطاقة والتعليم والإمدادات الغذائية والنقل والتعليم.

١٥ - وينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ منتدى معنياً بالتعاونيات يُعقد مرة كل سنتين من أجل التحفيز على إنشاء المؤسسات التعاونية ونجاحها، مع التركيز على أفضل الممارسات، والبحوث التطبيقية، والدعم التقني، والتكنولوجيات الجديدة، والمكافآت.

دال - تعزيز البحوث وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالتعاونيات

١٦ - يجب تدعيم الجهود الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بالتعاونيات والتشجيع على إنشاء تعاونيات مستقلة وفعالة ونموها بصورة مستدامة ببحوث وبيانات وصفية وبممكن الاطلاع عليها. وبالتالي، ينبغي بذل جهود ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحديد البحوث المتاحة وتيسير الاطلاع عليها؛

(ب) سد الثغرات في المعارف والبيانات المتعلقة بالتعاونيات؛

(ج) إنشاء قاعدة بيانات عالمية قابلة للمقارنة ومنسقة للمعلومات المتعلقة بالتعاونيات.

١٧ - وفعالية نشر البحوث المتاحة أمر أساسي لتحديد المعلومات المتاحة والثغرات القائمة؛ وبالتالي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل عن طريق لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها على

إنشاء قاعدة بيانات متاحة للجميع ويمكن البحث فيها عن المعلومات الحالية والباحثين في مجال التعاونيات والمساهمات التي تقدمها التعاونيات للتنمية الاجتماعية. وينبغي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في إضفاء الطابع المنهجي على عملية تراكم المعلومات وتبسيطها.

”١٨ - وبهدف استحداث مجال للدراسات المتعلقة بالتعاونيات لأغراض استخدامها وطنياً وإقليمياً ودولياً، ينبغي بذل الجهود من أجل استخدام منهجية بحثية تجمع بين البحوث التطبيقية والنظرية تشارك المؤسسات التعاونية فيها بصورة مباشرة في صياغة البحوث ونشرها.

”١٩ - وينبغي بذل الجهود لتيسير استخدام البحوث وفهمها من جانب غير الباحثين وغير المنتمين إلى الأوساط الأكاديمية، وذلك بعرضها بطرق متعددة وفي مختلف المنتديات.

”٢٠ - وينبغي تشجيع الحكومات على العمل مع المؤسسات التعاونية من أجل تخصيص الموارد اللازمة لمبادرات البحث والتطوير المتصلة بالتعاونيات ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن المتوقع أن تسهم نسبة تخصص من الإيرادات المتأتية عن طريق المؤسسات التعاونية في ضريبة أو صندوق قائم على الحوافز يُستخدمان لأغراض البحث والتطوير في مجال التعاونيات ولصالح التعاونيات. وينبغي أن يخضع استخدام هذه الأموال لإشراف هيئة من الجهات المعنية بالمؤسسات التعاونية.

”٢١ - وينبغي تأكيد أهمية البحوث المركزة على التعاونيات بوصفها جهات مبتكرة في المجتمع، وذلك من أجل تسليط الضوء على نموذج الأعمال التعاونية بوصفه عاملاً فعالاً ومستداماً من عوامل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

”٢٢ - ومن الضروري أن تُدعم البحوث الفعالة بتوافر بيانات صحيحة وموثوقة. ولذلك، ينبغي للمؤسسات التعاونية والحكومات والمؤسسات الدولية أن تتعاون على وضع مجموعة متفق عليها من المؤشرات الأساسية وما يرتبط بذلك من اتصالات من أجل إتاحة جمع البيانات القابلة للمقارنة على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد:

”(أ) من أجل دعم هذه الجهود، ينبغي إنشاء فريق خبراء مخصص، حسب الاقتضاء، برعاية الأمم المتحدة، يشمل ممثلين لجميع الجهات المعنية؛

”(ب) ينبغي إدراج مؤشرات محددة في الحولية الإحصائية للأمم المتحدة، بهدف تشجيع الحكومات الوطنية على الانتباه إلى هذه الإحصاءات؛

”(ج) ينبغي للحكومات أن تتعاون مع المؤسسات الدولية على تنمية القدرة على دمج البيانات المتعلقة بالتعاونيات في أطر البيانات الإحصائية الوطنية؛

”(د) ينبغي للأمم المتحدة أن تستخدم المؤشرات المحددة، بالتعاون مع الجهات المعنية، في إعداد مدخلات أساسية في تقرير دوري عن حالة التعاونيات وإسهاماتها في التنمية.

هـ - الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ

٢٣ - ينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والحركة التعاونية وجميع الجهات المعنية في حشد الموارد والأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٢٤ - ومن الضروري للجهات المعنية أن تقوم بتنظيم وإجراء تقييمات في منتصف المدة لما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل. وينبغي لهذه التقييمات أن تحدد القيود المتصلة بالموارد والتحديات التي تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة وأن تُسجل الدروس المستفادة في سياق العملية.

٢٥ - وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للتعاونيات، في عام ٢٠٢٢، يُوصى بأن تستعرض الجهات المعنية ما قدمته من مساهمات في تنفيذ خطة العمل وأن تقيم الكيفية التي دعمت بها أنشطتها وبرامجها تحقيق أهداف خطة العمل.

١٧ - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.13/Rev.1)، أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.13 إضافة إلى إسبانيا، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وتايلند، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، والبوسنة والمهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والكامبيون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر، وملاوي، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

هـ - مشروع القرارين A/C.3/68/L.14 و Rev.1

١٩ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فيجي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/68/L.14)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

”وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعهداً في أنحاء عديدة من العالم، مما يجد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

”وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،

”وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي يتيحها الحوار الجاري حالياً على الصعيد العالمي حول مسائل الشيخوخة وكذلك الحوار المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضاً بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

”وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

”وإذ تسلم بأن شيخوخة السكان هي من العوامل الرئيسية المساهمة في زيادة حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبي بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

”وإذ تسلم بأن معظم كبار السن، رجالاً ونساءً، يمكن أن يواصلوا الإسهام بقدر كبير في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

”وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيد ذلك تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١٧ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطه عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ والتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢٧ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بتعيين خبير مستقل معني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، على النحو الوارد في قراره ٢٠١٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبير المستقل في سبيل تنفيذ ولايته؛

٣٧ - تقرّ باختتام الجزء العالمي من الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، في عام ٢٠١٣، وتقرّ أيضاً بأن التحديات الرئيسية التي تواجه كبار السن وتقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا تزال قائمة؛

٤٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

٥٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسات منصفة لجميع الفئات العمرية ومؤاتية لتمكين كبار السن، وأن تستعرض وتعُدّل بانتظام الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن؛

٦٧ - تشجع الحكومات على كفالة أن يشكّل الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

٧٧ - تشجع الحكومات أيضاً على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

٨٧ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجاً تدريجياً في تنمية القدرات يشمل تحديد

الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

١٠ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة قابلة للتحقيق يرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

١٢ - توصي الدول الأعضاء بزيادة بذل الجهود من أجل التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها النهوض بمبادرات ترمي إلى تقديم صورة إيجابية عموما عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ودعم تلك المبادرات، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٣ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضا الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٥ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل وثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٦ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

١٧ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي بناء منتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٠ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٢ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور المتعلق بنوع الجنس ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

- ٢٣ - تحت الدول الأعضاء على تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛
- ٢٤ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛
- ٢٥ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز الأطر السياسية المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛
- ٢٦ - تهيب كذلك بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزماً للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها والعمل على تنفيذها؛
- ٢٧ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛
- ٢٨ - تؤكد أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛
- ٢٩ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛
- ٣٠ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛
- ٣١ - توصي الحكومات بإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛
- ٣٢ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٣٤ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والشيخوخة؛

٣٥ - تقر بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوّه بالعمل الذي يُضطلع به في شتى مناطق العالم وكذلك بالمبادرات الإقليمية؛

٣٦ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن وضع برنامج للبحوث بشأن الشيخوخة؛

٣٧ - تكرر تأكيد ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراض التنفيذ وتقييمه، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣٨ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم الدعم لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو فعال ومنسق؛

٣٩ - توصي بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة حاليا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية والنظر فيها في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٠ - "ترحب بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورون المدعوون للمشاركة في النقاش في دورات العمل الأربع الأولى للفريق العامل؛

٤١ - "تدعو الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٤٢ - "تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل خامسة في عام ٢٠١٤؛

٤٣ - "تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٢٠ - في الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/68/L.14/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.14 إضافة إلى إسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فيجي ببيان ونقح شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، استُعيض عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً مع التقدير"؛

(ب) بعد الفقرة ٥ من المنطوق، أُدرجت فقرتان جديدتان، هذا نصهما:

"تشدد على أهمية أن يعمل الخبير المستقل والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية

لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية بين ولايتي كل منهما؛

”تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير المقبلة التي سيقدمها الخبير المستقل، بما فيها التقرير الشامل الذي سيعرض على نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

(ج) في الفقرة ٤٤ من المنطوق، استُعيض عن كلمة ”ترحب“ بعبارة ”تحيط علماً مع التقدير“.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.14/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من ألبانيا، وليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور (انظر A/C.3/68/SR.53).

واو - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.15 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فيجي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/68/L.15)، هذا نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

”وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وحصيلة المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

”وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ”التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع“،

”وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢، المعنون ”تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

”وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

”وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك في الأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزّز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

”وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

”وإذ تسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضاً بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

”وإذ تقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

”وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي مطرد شامل منصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي على نحو منصف والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

”وإذ تسلم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

”وإذ تؤكّد دعمها القوي للعملة المنصّفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحريّة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصراً رئيسياً في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العملة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

”وإذ تسلم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

”وإذ تسلم أيضاً بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

”٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

”٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

”٤ - تعيد تأكيد أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي

مكتنف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

”٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلباً في التنمية الاجتماعية؛

”٦ - **تشدد على أهمية** أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة إلى دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

”٧ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي أُنْفِقَ عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي التي تضررت أيضاً من عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرار تلك السياسات؛

”٨ - **تقرر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

”٩ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١٠ - **تشدد على** أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع

المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

”١١ - تشدد أيضاً على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء في تلك السياسات؛

”١٢ - تعيد تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”١٣ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمرٌ ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

”١٤ - تؤكد أيضاً أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الجهات المعنية الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

”١٥ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

”١٦ - تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليماً منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض

وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

”١٧ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

”١٨ - تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرماناً، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع. بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتعيد أيضاً تأكيد أن ثمة ضرورة ملحة لهيئة بيئية مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن هيئة بيئية تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”١٩ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثاراً سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف. بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص

ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجناب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والتزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية وتوفير كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

”٢١ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

”٢٢ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

”٢٣ - **تسلم أيضا** بأن توفير العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصرا رئيسيا للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٤” - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أحوار مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٥” - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأحوار، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٦” - تقو بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٧” - تنو بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وبرنامج العمل العالمي للشباب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٨” - تؤكد ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٢٩” - تسلّم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدّد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٠” - تؤكد ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق

الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

”٣١ - تسلم بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

”٣٢ - تعيد تأكيد ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

”٣٣ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك أعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

”٣٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٣٥ - تعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٦ - تسلم بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقراراً منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٧ - تقر بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته فيهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٨ - تقر أيضاً بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٣٩ - تشدد على ضرورة بذل جهود أكثر تضافراً لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات القطاع الخاص إلى الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وضمان وصول المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة؛

٤٠ - تسلم بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤١ - تسلم أيضاً بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي إرساء هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع؛

٤٢ - تعيد تأكيد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٤٣ - تعيد أيضا تأكيد أن للتعاون الدولي في هذا السياق دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٤ - تؤكد ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٥ - تؤكد أيضا أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٦ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٧ - تؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو بشأن تحقيق هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

٤٨ - تؤكد أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة

في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٤٩ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٠ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ - تعيد تأكيد أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٢ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في مجالي التنمية والبيئة والآثار الاجتماعية والمتعلقة بنوع الجنس والتزاماته تجاه العاملين في هذا القطاع ومساهماته من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ

تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

”٥٣ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ”الحماية والاحترام والانتصاف“، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدّد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

”٥٤ - تهيب بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الملائم للقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٥٥ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

”٥٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة؛

”٥٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة“.

٢٥ - في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.15/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.15 إضافة إلى تركيا وجمهورية كوريا والمكسيك.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فيجي مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢" بعبارة "بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية".

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.15/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/68/SR.51).

زاي - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.16 و Rev.1

٢٩ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فيجي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (A/C.3/68/L.16)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

"وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ تتيح فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة

لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

”وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

”وإذ تلاحظ أيضاً أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

”وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

”وإذ تسلم أيضاً بأن السياسات المتعلقة بالأسرة تحقق أقصى الفعالية عندما تستهدف الوحدة الأسرية وديناميتها ككل، وإذ تلاحظ أن السياسات التي تركز على الأسرة تهدف بصورة خاصة إلى تعزيز قدرة الأسر المعيشية على التخلص من الفقر، وضمان الاستقلال المالي، ودعم التوازن بين العمل والأسرة للمساعدة على إدارة المهام الأسرية وتعزيز نماء الطفل،

”وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

”واقتراناً منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دوراً بالغ الأهمية في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

”وإذ تلاحظ بارتياح التعاون الوثيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الأسرة، والجهود التي تبذلها في مجال البحث والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة،

”وإذ تشجع الدور النشط الذي تؤديه اللجان والمنظمات الإقليمية، وإذ تقرّ بمشاركة المجتمع المدني في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة،

”وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام،

”١ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ومراعاة منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات على الصعيد الوطني؛

”٢ - تقرر تكريس جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٣ - تدعو الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير ما يلزم لإعداد بيانات أكثر منهجية بشأن رفاه الأسرة على الصعيدين الوطني والإقليمي وإلى تحديد وتوفير الدعم اللازم لتحسين السياسات المتعلقة بالأسرة على نحو بناء، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

”٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعتبر عام ٢٠١٤ العام الذي ينبغي بحلوله أن تكون قد بذلت جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة، وأن تنظر في الإطار المناسب لتحقيق تقدم على صعيد وضع السياسات المتعلقة بالأسرة في المناقشات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٥ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات وبرامج مناسبة لمعالجة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

”٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على العمل على تقديم استحقاقات تركز على الأسرة، مثل المساعدة الإسكانية، والاستحقاقات المالية للأطفال، والمعاش التقاعدي لكبار السن، والتحويلات النقدية، وبرامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، وتدابير أخرى ذات صلة، للحد من الفقر في الأسر والحيولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

”٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ووفقا للخطة والسياسات الوطنية، على تعزيز الأحكام المتصلة بإجازة رعاية الطفل الممنوحة للوالدين وكفالة استفادة الموظفين الذين عليهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين في مسؤوليات الأسرة، ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة لرعاية الطفل، بما في ذلك الاستثمار في

جودة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، من أجل تحسين التوازن بين العمل والأسرة؛

٨ - تشجيع الدول الأعضاء على الترويج لسياسات تعزز الإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال عن طريق الاستثمار في برامج دعم تركيز على الأسرة، بما في ذلك المساعدة لأغراض الحماية الاجتماعية والاستثمار في المرافق التي تقدم الخدمات لمختلف الأجيال والتعلم عبر الأجيال، والبرامج التطوعية للشباب وكبار السن وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وتقرر في الوقت ذاته بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع التسليم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة للأولويات الوطنية فيما يتصل بقضايا الأسرة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعماً لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان السنة الدولية وإلى تبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن وضع السياسات المتعلقة بالأسرة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من مواصلة الاضطلاع بأنشطة البحث وتقديم المساعدة إلى البلدان بناء على طلبها؛

”١٥ - توصي مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والقطاع الخاص بأن تؤدي دوراً داعماً في الترويج للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

”١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ على جميع الصعد؛

”١٧ - تقرر أن تنظر في موضوع الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ’التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة‘ من البند المعنون ’التنمية الاجتماعية‘“.

٣٠ - في الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.16/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.16 إضافة إلى الاتحاد الروسي وأوزبكستان وكازاخستان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.16/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السابع).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وقطر وإسرائيل (انظر A/C.3/68/SR.43).

حاء - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٣٣ - في الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة بناء على مقترح من رئيسها أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/68/95) (انظر الفقرة ٣٤).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١^(١)،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشبان في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليون من الشباب هم عاطلون،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية بعد المائة المعقودة في جنيف عام ٢٠١٢ في موضوع "أزمة عمالة الشباب: حان وقت العمل" وبالاستنتاجات التي خلص إليها، حيث جرى التركيز على سياسات العمالة والسياسات الاقتصادية الرامية إلى إيجاد فرص العمل للشباب؛ وعلى تأهيل الشباب للحصول على العمل والتعليم والتدريب والمهارات وسبل الانتقال من مرحلة الدراسة إلى العمل؛ وسياسات سوق العمل؛ وقدرة الشباب على مباشرة الأعمال الحرة وعلى التوظيف الذاتي؛ وحقوق الشباب؛ وأهمية تعبئة الموارد للتصدي لأزمة عمالة الشباب،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها، وبأنه يتعين على الدول الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة،

(١) القرار ٣١٢/٦٥.

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عدداً حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يضع العمل مع النساء والشباب ولصالحهم من ضمن الضرورات الحتمية والفرص الخمس الماثلة أمام هذا الجيل، ويشمل تعيين مبعوث للأمين العام معني بالشباب، ووضع خطة عمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، واستحداث طريقة للعمل التطوعي للشباب على صعيد الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً بمبادرة حكومة سري لانكا باستضافة مؤتمر عالمي عن الشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً بعقد مؤتمر القمة العالمية للشباب لما بعد ٢٠١٥ الذي استضافته كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وركز على مشاركة الشباب وإشراكهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تدرك الإسهام الإيجابي للشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، في المبادرات والمناقشات المتعلقة بالتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه،

١ - **تعيد التأكيد** على برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر الجهات المعنية الأخرى، بوضع سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استناداً إلى برنامج العمل، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٢) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب

(٢) E/CN.5/2013/8.

الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٤ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥ - تحت أيضا الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكسر التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإجراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشباب بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفاءة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

٦ - تشدد على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية والصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بها؛

٧ - **تشدد أيضا على** أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل حال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين به بفعالية في مواجهته؛

٨ - **تكرر التأكيد على** أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه أو نحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدرات تؤهلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

٩ - **تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب لكي يندمجوا في أسواق عمل مستدامة، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع؛ وتطلب في هذا الصدد إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛**

١٠ - **تسلم بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب، باستكشاف سبل جديدة لتشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات وفي إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،**

١١ - **تكرر التأكيد على** أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية للإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وبذل جهود إنمائية وطنية أكثر طموحاً مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٢ - تشدد على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وبتعزيز فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب الجديين للشباب من أجل إتاحة إمكانية حصولهم على عمل لائق وعمالة أفضل وتلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، وبتمكين المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة لزيادة ما يُقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب، وتشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة وفقاً للقانون الدولي من أجل تذييل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي من أجل النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي من أجل حماية الشباب المتضررين بالإرهاب وبالتحرير عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج وسياسات للتصدي لكافة أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، والتسلط والتسلط عن طريق الإنترنت، ولكافة توريط الشباب في أنشطة إجرامية مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات والتغريب بهم من أجل ارتكابها، وتقر بضرورة وضع برامج لإسداء المشورة ومنع إساءة استعمال المخدرات تكون آمنة وملائمة للشباب؛

١٧ - **تقرر** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تشجيع تهيئة فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على أصعدة الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

١٨ - **تحت** الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتُشدد على ضرورة أن يُختار ممثلو الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

١٩ - **تقرر** بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٠ - **تهيب** برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢١ - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام في وضع سياسات وبرامج ومبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب وفي تنفيذها وتقييمها، على أن يُعد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار؛ وتشجع أيضاً الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز على شؤون الشباب.

مشروع القرار الثاني تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأنه من أجل عدم إغفال أحد والمضي قدماً بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص، حتى لا يحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية الأساسية ومن التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١) التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالالتزام الحاسم لعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وتشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل وفي مستوى معيشة ملائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الحصول على فرص العمل والخدمات الاجتماعية وبرامج الضمان الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والعدالة الذي يعنى العمالة الإنتاجية الكاملة والشاملة للجميع وعلى توفير العمل اللائق للجميع أمر

(١) القرار ١/٦٥.

ضروري للقضاء على الفقر. بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من مظاهر التفاوت، وينبغي أن يُستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضاً من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضاً بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرماناً وتعرضاً للإقصاء كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة، والاستثمار في هذه الفئات، خطوة ذات أهمية حاسمة في التعجيل بإحراز تقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وينبغي إيلاؤهما الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضاً بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوثام والسلام والعدل وفي تحسين الترابط والإدماج الاجتماعيين. بما يتيح هئية بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في هئية بيئة مواتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

وإذ تقر بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضاً العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لسياسات الإدماج الاجتماعي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأن تتيح تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون من التهميش، بما في ذلك النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز،

وإذ تسلم بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز التكامل الاجتماعي بوسائل منها البرامج الاجتماعية ودعم وضع سياسات تكفل الإدماج الاجتماعي،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة دولية مواتية، وبخاصة تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توفر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، يمكن لسياسات الإدماج الاجتماعي وبرامجه المستدامة والموثوقة أن تؤدي دوراً إيجابياً،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين بإبلاء الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشّة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تسعى سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت^(٣) وأن المساواة والإدماج الاجتماعي يتسمان بالأهمية في تحقيق التنمية المستدامة، التي تكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - تشدد على أهمية القضاء على الأمية وتعزيز المساواة بين الجميع في إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع وخاصة للأفراد ذوي الإعاقة، وتنمية المهارات والتدريب الجيد، وعلى الفرص المتاحة في هذه المجالات باعتبارها وسائل أساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه^(٣)؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافاً، بسبل منها اتباع سياسات تكفل

(٢) A/68/169.

(٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠.

وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقاً لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٦ - تشجع الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٧ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بمؤشراتها، ذلك أن تحقيقها عنصر أساسي في صياغة السياسات الوطنية للإدماج الاجتماعي والنهوض بها؛

٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي كمسألة تتعلق بالعدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء معنيتهم والتكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغيير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إلى دعم هذه الجهود؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي

الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير معلومات عن أنشطتها في مجال تعزيز الإدماج والتكامل في الميدان الاجتماعي وتبادل الآراء والممارسات الجيدة والبيانات المتعلقة بسياسات الإدماج الاجتماعي؛

١٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، للنهوض بالإدماج الاجتماعي وعدم التمييز، كجزء لا يتجزأ من عملية التصدي لانعدام المساواة وتشجع الدول الأعضاء، على القيام بالتعاون مع المجتمع المدني ببذل كل جهد ممكن لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا وتعزيز مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام البيانات اللازمة لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي، بحيث تُبَوَّب حسب العمر، والجنس، وغيرها من المعايير ذات الصلة، وتشدد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثالث محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١) وقرارها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد البنات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم عن طريق إتاحة إمكانية الاستفادة، على قدم المساواة، من البرامج المناسبة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة للنساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

واقتراناً منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطاً أساسياً للتعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تؤكد مجدداً حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحل وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصاً الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣)،

(١) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٧٤ مليوناً من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٥٧ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم من المشاركة بشكل منتج وفعال في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تحظى في البرامج الوطنية باهتمام كاف لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وفي القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل دكاكر بشأن توفير التعليم للجميع الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وما تعكسه الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر في هذا الصدد أيضاً بالمساهمة المهمة من جانب بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي تتخذ أشكالاً منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد عن ٣ في المائة في بعض البلدان، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقييم النهائي لتنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(٤)؛

٢ - **تشيد** بما تبذله الدول الأعضاء وشركاؤها الإنمائيون، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة. بما فيها المنظمة الرائدة في عقد محو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود في سبيل المضي قدماً بتحقيق أهداف العقد؛

(٤) انظر A/68/201.

٣ - تسلم بأهمية أن يتواصل تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية في جميع أنحاء العالم؛ وأن يستمر تعزيز الالتزام السياسي والمالي، ولا سيما بهدف محو الأمية في صفوف فئتي الشباب والكبار وتوفير التعليم غير النظامي لهما؛ وأن تتكاتف الجهود الجماعية من خلال النهوض بنظم التعليم وبالمبادرات المتخذة في هذا المجال؛ وأن تُقام قاعدة معرفية وتقنية قوية من خلال تحسين الرصد والتقييم والبحوث في مجال محو الأمية؛

٤ - هيب بجميع الحكومات أن ترسي تدابير موثوقة لمحو الأمية وأن تعدّ بياناتٍ قابلةً للمقارنة على مرّ الوقت ومصنفةً حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والحالة الاجتماعية الاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء وشركاءها الإنمائيين والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على الحفاظ على المكاسب التي تحققت خلال العقد وتوسيع نطاقها بزيادة الدعم التقني والمالي، وعلى تعزيز البيئات المشجعة على محو الأمية وتعلم القراءة والكتابة باتباع نهج متعددة الأوجه، مع التركيز على الفئات المهمشة أو التي تنسم بهشاشة حالتها، ولا سيما الفتيات والنساء وسكان المناطق الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة، بطرق تشمل استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة، ومع مراعاة أن موعد عام ٢٠١٥ المحدد لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية بات قريباً؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية، وتشجع مديرتها العامة على أن تواصل عملية وضع رؤية وبرنامج عمل لمحو الأمية لفترة ما بعد انقضاء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين وبقصد كفالة شراكة عالمية ناجحة بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٧ - تقر بالحاجة إلى إيلاء العناية الواجبة لمسألة محو الأمية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإحالة تقرير إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بنداً فرعياً عنوانه "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

مشروع القرار الرابع دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً مهماً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

- ١ - **تخطيط علمياً** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - **تخطط علمياً** بخطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استناداً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمناً لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛
- ٥ - **توجه** نظر الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بتقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والحد من الفقر، وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، واستعراض السياسات والقوانين والأنظمة السائدة التي تؤثر على التعاونيات، وتحديد استراتيجيات لوضع أطر تشريعية تدعم نمو التعاونيات؛
- ٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعزز وتبني، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛
- ٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- ٨ - **تشجع أيضاً** الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات

(١) A/68/168.

ونشرها، وتوعية الجمهور بطبيعة التعاونيات ومواطن قوتها وقيمها ومبادئها وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده.

مشروع القرار الخامس متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢) وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علماء، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي يتيحها الحوار الجاري بشأن مسائل الشيخوخة، بما في ذلك ضمن سياق المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلّم أيضاً بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/68/167.

المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من البقاء في صحة جيدة والحفاظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي سلم بأنّ الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في تزايد استفحال وانتشار الأمراض غير السارية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم بأن معظم كبار السن، رجالاً ونساءً، يمكن أن يواصلوا الإسهام بقدر كبير في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، وتزيد ذلك تعقيداً عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ - **تعيد تأكيد الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)؛**

٢ - **تقر بنجاح إنجاز ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد ونتائجها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتسلم بالتوصيات التي خرجت بها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛**

٣ - **تقر أيضاً بأن التحديات الرئيسية التي تواجه كبار السن وتقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا تزال قائمة؛**

٤ - **تحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بتعيين حبير مستقل معني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، على النحو الوارد في قراره ٢٠/٢٤**

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبير المستقل في سبيل تنفيذ ولايته؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

٦ - تشدد على أهمية أن يعمل الخبير المستقل والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بالتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية بين ولايتي كل منهما؛

٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير المقبلة التي سيقدمها الخبير المستقل، بما فيها التقرير الشامل الذي سيُعرض على نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

٨ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض بانتظام وتعديل، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

٩ - تشجع الحكومات على كفالة أن يشكّل الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصعد؛

١٠ - تشجع أيضاً الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجاً تدريجياً في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة قابلة للتحقيق يرحب أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

١٥ - توصي الدول الأعضاء بزيادة بذل الجهود من أجل التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها النهوض بمبادرات ترمي إلى تقديم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ودعم تلك المبادرات، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٦ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل المحلية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضاً الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - **توصي** بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقاً لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢١ - **تسلّم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي بناء منتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٥ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور المتعلق بنوع الجنس ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصاً مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٦ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتنظيف والوقاية والعلاج والتأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز الأطر السياسية المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٠ - هيب كذلك بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزماً للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها وبالعامل على تنفيذها؛

٣١ - هيب أيضاً بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد؛

٣٢ - تؤكد أنه من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

- ٣٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛
- ٣٥ - توصي الحكومات بإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛
- ٣٦ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣٧ - تشجع أيضا المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛
- ٣٨ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والشيخوخة؛
- ٣٩ - تقر بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنويع العمل الذي يُضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والعمل الذي تضطلع به المعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛
- ٤٠ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن وضع برنامج للبحوث بشأن الشيخوخة؛

٤١ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراض التنفيذ وتقييمه، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٢ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم الدعم لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو فعال ومنسق؛

٤٣ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة حالياً من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)، وبإيلائها الاعتبار الواجب لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوّه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورون المدعوون للمشاركة في النقاش في دورات العمل الأربع للفريق العامل؛

٤٥ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان وهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل خامسة في عام ٢٠١٤؛

٤٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) القرار ٢/٥٥.

مشروع القرار السادس تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١)، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) وحصيلة المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع"^(٧)،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢، المعنون "تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٨)،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٩)، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب برأي اللجنة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي،

(٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٢.

(٨) E/HLS/2012/1.

(٩) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

مواضيع مترابطة يعزّز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضاً بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تقرر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي مطرد شامل منصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصراً رئيسياً في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم أيضاً بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١١) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ - تؤكد مجدداً أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة

(١٠) A/68/174.

الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلباً في التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تشدد على أهمية** أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة إلى دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي أُنْفِقَ عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل الكريم وتحقيق الإدماج الاجتماعي التي تضررت أيضاً من عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرار تلك السياسات؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه^(١١)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - تشدد أيضاً على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة أن تُدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

١٢ - تؤكد مجدداً أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٣ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرطٌ مسبقٌ بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمرٌ ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - تؤكد أيضاً أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الجهات المعنية الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - تؤكد مجدداً الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليماً منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ - تؤكد مجدداً الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرماناً، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع. بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد أيضاً مجدداً أن ثمة ضرورة ملحة لهيئة بيئية مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن هيئة بيئية تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد كذلك مجدداً أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٩ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثاراً سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٠ - تؤكد مجدداً ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والتزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطاراً أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية وتوفير كذلك أسباباً لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢١ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٢ - تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع يتطلب أيضاً الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بعد، في ميادين

منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٣ - تسلم أيضاً بأن توفير العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان وبمثالان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٤ - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أحوار مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٥ - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجر، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٦ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٧ - تسلم بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٢٨ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتنظيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٢٩ - تنوه بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٢) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٥) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٦)؛

٣٠ - تؤكد ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣١ - تسلم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٢ - تؤكد ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٣ - تسلم بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق

(١٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٤ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٣٥ - **تحث الحكومات** على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحذ منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضاً العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحت الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك أعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٣٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٣٧ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٨ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقراراً منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٩ - تقر بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٤٠ - تقر أيضاً بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤١ - تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

٤٢ - تشدد على ضرورة بذل جهود أكثر تضافراً لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلّى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تُتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة؛

٤٣ - تسلّم بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٤ - تسلّم أيضاً بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي إرساء هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع؛

٤٥ - تؤكد مجدداً الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٧)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٨)؛

٤٦ - تؤكد أيضاً مجدداً أن للتعاون الدولي في هذا السياق دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٧ - تؤكد ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٨ - تؤكد أيضاً أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلباً في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٩ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٥٠ - تؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو بشأن تحقيق هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

(١٧) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٨) A/57/304، المرفق.

٥١ - تؤكد أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٢ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقراً وضعفاً؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تراعي في استراتيجياتها الإنمائية الاتجاهات الحالية في النمو العالمي، بما في ذلك بؤادر الانتعاش في بعض الاقتصادات التي توفر فرصاً جديدة للتجارة والاستثمار والنمو؛

٥٤ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع الترامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تهمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٥ - تؤكد مجدداً أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد أيضاً مجدداً أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد

فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٦ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في مجالي التنمية والبيئة والآثار الاجتماعية والمتعلقة بنوع الجنس والتزاماته تجاه العاملين في هذا القطاع ومساهماته من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٧ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٩)، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الملائم للقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٩ - **تشدد** على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لذلك المؤتمر في عام ٢٠١٥، في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٦٠ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات

(١٩) A/HRC/17/31، المرفق.

الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦١ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والمشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

مشروع القرار السابع الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ تتيح فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تسلّم أيضاً بأن السياسات المتعلقة بالأسرة تحقق أقصى الفعالية عندما تستهدف الوحدة الأسرية وديناميتها ككل، بما يشمل مراعاة احتياجات أفرادها، وإذ تلاحظ أن السياسات التي تركز على الأسرة تهدف بصورة خاصة إلى تدعيم قدرة الأسر المعيشية على التخلص من الفقر، وضمان الاستقلال المالي، ودعم التوازن بين العمل والأسرة للمساعدة على إدارة المهام الأسرية وتعزيز نماء الطفل، بل وينبغي تصميمها من أجل تعزيز ذلك،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دوراً بالغ الأهمية في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تلاحظ بارتياح التعاون الوثيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الأسرة، والجهود التي تبذلها في مجال البحث والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة،

وإذ تشجع الدور النشط الذي تؤديه اللجان والمنظمات الإقليمية، وإذ تقرّ بمشاركة المجتمع المدني في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١)،

١ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ومراعاة منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات على الصعيد الوطني؛

٢ - تقرر تكريس جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(١) A/68/61-E/2013/3.

٣ - تدعو الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير ما يلزم لإعداد بيانات أكثر منهجية بشأن رفاه الأسرة على الصعيدين الوطني والإقليمي وإلى تحديد وتوفير الدعم اللازم لتحسين السياسات المتعلقة بالأسرة على نحو بناء، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعتبر عام ٢٠١٤ العام الذي ينبغي بحلوله أن تكون قد بذلت جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة وأن تولي الاعتبار الواجب لتحقيق تقدم على صعيد وضع السياسات المتعلقة بالأسرة عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج لسياسات تعزز الإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال عن طريق الاستثمار في برامج دعم تركز على الأسرة، بما في ذلك المساعدة لأغراض الحماية الاجتماعية ومنع سوء معاملة كبار السن، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم بوجه خاص الأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن الاستثمار في المرافق التي تقدم الخدمات لمختلف الأجيال والتعلم عبر الأجيال، والبرامج التطوعية للشباب وكبار السن وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات وبرامج مناسبة لمعالجة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي والعنف العائلي والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على العمل على تقديم استحقاقات تركز على الأسرة، مثل المساعدة الإسكانية، والاستحقاقات المالية للأطفال، والمعاش التقاعدي لكبار السن، والتحويلات النقدية، وبرامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، وتدابير أخرى ذات صلة، للحد من الفقر في الأسر والحيلولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ووفقا للخطط والسياسات الوطنية، على تعزيز الأحكام المتصلة بإجازة رعاية الطفل المنوحة للوالدين وكفالة استفادة الموظفين الذين عليهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين في مسؤوليات الأسرة، ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة لرعاية الطفل، بما في ذلك الاستثمار في جودة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، من أجل تحسين التوازن بين العمل والأسرة؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وتقر في الوقت ذاته بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع التسليم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة للأولويات الوطنية فيما يتصل بقضايا الأسرة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعماً لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان السنة الدولية وإلى تبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن وضع السياسات المتعلقة بالأسرة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من مواصلة الاضطلاع بأنشطة البحث وتقديم المساعدة إلى البلدان بناء على طلبها؛

١٥ - توصي مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والقطاع الخاص بأن تؤدي دوراً داعماً في الترويج للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ على جميع الصعد؛

١٧ - تقر أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

٣٥ - وتوصي أيضاً اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(١).

(١) A/68/95.